

Distr.: General
4 June 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائمة
بأعمال البعثة الدائمة لجامايكا لدى الأمم المتحدة بالنيابة

أكتب بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ التي تطلبون فيها من
حكومة جامايكا تزويدكم بما استجد من معلومات بهدف تيسير الاستعراض السنوي الذي
تجريه اللجنة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي هذا الصدد، يسعد البعثة الدائمة لجامايكا أن تحيل إليكم التقرير المرفق لحكومة
جامايكا عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يوجز الإجراءات التي اتخذتها جامايكا مؤخراً
فيما يتعلق بتنفيذ القرار المذكور (انظر المرفق).

(توقيع) شورنا - كاي ريتشاردز
القائمة بالأعمال بالنيابة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
القائمة بأعمال البعثة الدائمة لجامايكا لدى الأمم المتحدة بالنيابة

تقرير حكومة جامايكا المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تقدم حكومة جامايكا طيه، عملاً بأحكام الفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١)، ما استجد من معلومات بهدف تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه اللجنة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويوجز هذا التقرير الإجراءات التي اتخذتها جامايكا مؤخرًا فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الفقرة ١

أي إيضاحات أو تعديلات أُدخلت على المعلومات الحالية:

١' قامت جامايكا، منذ تقديم تقريرها في عام ٢٠٠٥ (S/AC.44/2004(02)/111)، بإحراز تقدم في مجال التشريع. فقد ذكر قانون مكافحة غسل الأموال في الفقرة ٢ من ذلك التقرير ضمن القوانين السارية وأشار إلى أنه من المتوقع صدور القانون المتعلق بعائدات الجريمة. وقد سُنَّ بالفعل القانون المتعلق بعائدات الجريمة (٢٠٠٧) وحلَّ محل قانون مكافحة غسل الأموال. وتنفَّذ بموجب القانون المتعلق بعائدات الجريمة، إلى جانب الأنظمة ذات الصلة، العديد من التوصيات الـ ٩+٤٠ المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وصدر أيضاً قانون شعبة التحقيقات المالية، الذي أنشئت بموجبه وحدة للاستخبارات المالية.

٢' فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) واتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وكما ورد في تقرير عام ٢٠٠٥، فقد صدر قانون لتنفيذ هذا القرار. وتنفَّذ بموجب هذا القانون، المسمى قانون منع الإرهاب، ١١ اتفاقاً من اتفاقات مكافحة الإرهاب السارية آنذاك، وعددها ١٢. وتنفَّذ بموجب هذا القانون أيضاً بعض جوانب الالتزامات المتعلقة بتمويل الإرهاب التي حددها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وفي عام ٢٠١١، صدرت أنظمة منع الإرهاب (المتعلقة بالكيانات المعدة للتقارير) استجابة لمتطلبات الإبلاغ التي تُلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن أنشطة تمويل الإرهاب المحتملة.

الفقرة ٢

أي معلومات أخرى أو خطوات إضافية تشمل، على سبيل المثال، ما استجد من ممارسات وطنية أو خطط تنفيذية منذ التقرير الأخير:

١' يجري حاليا تعديل قانون منع الإرهاب لتنفيذ أربعة صكوك متبقية في مجال مكافحة الإرهاب. وستسمح هذه التعديلات أيضا لجامايكا بتنفيذ بعض التوصيات المتبقية الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، في جملة أمور أخرى. وبمجرد تعديل هذا القانون، ستخطو الحكومة الخطوات اللازمة لتصبح طرفا في الصكوك ذات الصلة. وهذه الصكوك هي كالتالي:

(أ) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛

(ب) تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (٢٠٠٥)؛

(ج) بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري؛

(د) البروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛

٢' تخطط حكومة جامايكا لإعداد قانون باستخدام مشروع القانون النموذجي ١٥٤٠ الذي أعده مركز التجارة والأمن الدوليين بتوجيه من منسق القرار ١٥٤٠ للجماعة الكاريبية. وقد ورد هذا النموذج في شباط/فبراير ٢٠١٣، ويُقترح أن يعاد النظر فيه على ضوء مشاريع القوانين الحالية المتصلة، في جملة أمور، بالاتفاقات البيولوجية والنوية والكيميائية؛

٣' تخطط الحكومة أيضا لسن قانون تنفذ بموجبه ما صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من قرارات غير متصلة بالإرهاب. ومن المقرر طرح مشروع القانون، المسمى قانون تنفيذ قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة، على البرلمان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ويهدف هذا المشروع أيضا إلى تنفيذ التوصية رقم ٧ من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وسيتيح هذا القانون الإطار اللازم لتنفيذ كل قرار من قرارات مجلس الأمن في شكل أنظمة. ويُعتمد طرح هذا القانون مصحوبا بمجموعة أنظمة، الغرض منها تنفيذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛

٤' فيما يتعلق بتدابير المراقبة الفعالة للحدود، فإن جامايكا، باعتبارها عضواً في منظمة الجمارك العالمية، ملتزمة بتنفيذ إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية. ومن الجوانب المهمة لهذه الشبكة الجمركية تعزيز الحركة السلسلة للبضائع عن طريق سلاسل إمدادات تجارية دولية آمنة. وسيتيح هذا الترتيب، في جملة أمور، إمكانية تبادل معلومات دقيقة في الوقت المناسب، وهو ما سيمكن إدارة الجمارك من إدارة المخاطر بفعالية أكبر، بما في ذلك قدرتها على كشف الشحنات المنطوية على مخاطر عالية. ويشمل ذلك شحنات أسلحة الدمار الشامل؛

٥' من جوانب أمن الحدود الأخرى التي نفذتها جامايكا المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية. وقد طبق قطاع السفن السياحية بالفعل هذا النظام الصارم على نحو شامل. وتعمل الموانئ الدولية للبلد بمستوى عال من الامتثال للمدونة وتخضع للمراقبة من خلال برنامج تحقق متواصل لكفالة امتثالها لتلك المدونة؛

٦' استفادت جامايكا، باعتبارها عضواً في الجماعة الكاريبية، من المساعدة التقنية في شكل عدة حلقات دراسية/حلقات عمل تدريبية إقليمية نُظمت بدعم من منسق القرار ١٥٤٠ للجماعة الكاريبية وجهات مانحة دولية؛

٧' القانون النموذجي ١٥٤٠، الذي أُعدّ في إطار المساعدة التقنية المقدمة إلى المنطقة.

الفقرة ٣

معلومات عن أي تدابير تنوي حكومة جامايكا اتخاذها في المستقبل:

١' سيُدْرَج القانون ١٥٤٠ كبنـد في جدول الأعمال التشريعي للحكومة للسنة التشريعية ٢٠١٣-٢٠١٤؛

٢' خلال عملية إعداد القانون باستخدام مشروع القانون النموذجي ١٥٤٠ الذي أعده مركز التجارة والأمن الدوليين، في إطار جهود منسق القرار ١٥٤٠ للجماعة الكاريبية، سيراعى أيضاً وضع قوائم مراقبة في إطار هذه العملية.

وحدة الشؤون القانونية

أيار/مايو ٢٠١٣